

- بالسهر على تنفيذ برامج التبادل المسطرة من قبل الادارة الفرعية للعلاقات الخارجية .

الباب السادس

الادارة الجمومية للشباب والرياضة

الفصل 36 - تشتمل الادارة الجمومية للشباب والرياضة على ادارات جهوية ، ويقع تنظيمها وتحديدها بمقتضى امر .

الباب السابع

ندوة مديرى وزارة الشباب والرياضة

الفصل 37 - يتم تنسيق نشاط كافة ادارات الوزارة خاصة بالمجتمع الدورى لكافة المسؤولين بوزارة الشباب والرياضة برئاسة الوزير .

يقوم الديوان بكتابة ندوة مديرى الوزارة

تجتمع ندوة مديرى الوزارة بدعوة من الوزير

الفصل 38 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفه لاحكام هذا الامر .

الفصل 39 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 ديسمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

امر عدد 1199 لسنة 1983

مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 يتعلق بتنظيم وضبط مهام الادارات الجمومية للشباب والرياضة ،

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تاجيرها ،

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين التابعين للدولة كما وفع تقييمه بالامر عدد 273 لسنة 1976 المؤرخ في 29 مارس 1976

وعلى الامر عدد 922 لسنة 1978 المؤرخ في 23 اكتوبر 1978 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات وكيفية تاجيرها ،

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مهام وزاره الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وباقتران من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

الفصل 32 - الادارة الفرعية للتنشيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة مجموعات اطفال بورقيبة ، وهي مكلفة :

- باقتراح الاجراءات الرامية الى العمل لفائدة الاطفال لمعنيين في المجموعات وتطبيقاتها

- بوضع البرامج والاساليب والتجهيزات التربوية حيز التطبيق في المجموعات وتبعمها .

- بوضع توجيهات الوزارة الخاصة بانتقاء وايواء وادماج اطفال المجموعات حيز التطبيق وتبعمها .

- بالاشراف على تسيير المؤسسات والسهر على حسنهما بصفة متواصلة .

* مصلحة نوادي ورياض الاطفال ، وهي مكلفة :

- باقتراح الاجراءات الرامية الى النهوض بالانشطة الاجتماعية التربوية بالمؤسسات الخاضعة للashraf .

- بوضع البرامج والاساليب والتجهيزات التربوية ، حيز التطبيق في المؤسسات وتبعمها .

- بالاشراف على تسيير المؤسسات والسهر على تطبيق الترتيب .

الفصل 33 - ادارة الشباب ، وهي مكلفة :

- بوضع سياسة الوزارة في ميدان الشباب حيز التنفيذ وهي تضم :

- الادارة الفرعية للبيداغوجية والتكون

- الادارة الفرعية للتنشيط

الفصل 34 - الادارة الفرعية للبيداغوجيا والتكون ، وتنقسم مصلحتين :

* مصلحة البيداغوجيا وهي مكلفة :

- باعداد ومراجعة برامج التنشيط وبنجربة الطرق البيداغوجية الجديدة

- بتشجيع الدراسات والبحوث في ميدان الشباب

- ببعث الاعلام الشبابى

* مصلحة التكون ، وهي مكلفة :

- برسكلة مجموع العاملين في التنشيط والتأثير البيداغوجي للشباب

- بتنبئ وتجيئ انشطة سلك التقى

- بالاشراف على مؤسسات تكوين اطارات الشباب

الفصل 35 - الادارة الفرعية للتنشيط وتضم مصلحتين :

* مصلحة مؤسسات الشباب ، وهي مكلفة :

- بالاشراف على دور ومراكم الشباب

- بتنمية وتنسيق التنشيط الاجتماعي - الثقافي لهذه المؤسسات .

* مصلحة التبادل ومنظمات الشباب وهي مكلفة :

- بتنسيق وتشجيع انشطة منظمات الشباب

- بالاشراف عليها ومدتها بالمساعدة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول احكام عامة

الفصل 1 - احدثت ستة ادارات جهوية للشباب والرياضة

الفصل 2 - يقع تحديد المنطقة الترابية ومراكيز الادارات الجهوية للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - تتولى الادارات الجهوية للشباب والرياضة مهام تمثيل الوزارة ومهام التصرف الاداري والمالي كما تتولى المهام ذات الصبغة البيداغوجية ومهام خصوصية محددة بالباب الثالث من هذا الامر

ويشرف على تسيير هذه الادارات مديرون جهويون للشباب والرياضة

الباب الثاني التنظيم

الفصل 4 - تشمل الادارة الجهوية للشباب والرياضة المصالح التالية :

- مصلحة البيداغوجيا

- مصلحة الشؤون الادارية والمالية والتجهيز

- مصلحة جهوية للشباب والرياضة بكل ولاية

الفصل 5 - يتمتع المدير الجهوي للشباب والرياضة بتونس والذي ترجع له بالنظر المناطق الترابية لولايات تونس وبن عروس واريانة بالمنج والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية وتقع تسييرته من بين :

- المتصرفين الرؤساء او الموظفين الذين هم في رتبة خاصة مماثلة ولهم 3 سنوات اقدمية في نفس الرتبة

- كوا希ي مدير ادارة مركزية الذين قضوا 3 سنوات في وظيفتهم ويتمتع الموظفون المكلفوون بمهام مديرین جهويین باحدى الجهات الاخرى بالمنج والامتيازات المخولة لاكاديمية مدير ادارة مركزية ويتمتعون ايضا وعند انعدام محل للسكنى بمنحة للسكن حدد مقدارها الشهري بثلاثة وثلاثين دينار ويقع تعيينهم من بين :

- المتقددين الاولين للشباب والرياضة

- المتصرفين المستشارين او متفقدي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى او الثانية الذين قضوا 4 سنوات على الاقل في نفس الرتبة

- رؤساء مصالح ادارة مركزية او ما يعادلها الذين قضوا 4 سنوات في هذه المهام

الفصل 6 - يتمتع رؤساء المصالح العاملين بالادارة الجهوية للشباب والرياضة المنصوص عليهم بالفصل الرابع اعلاه بالمنج والامتيازات المخولة لرؤساء المصالح بالادارة المركزية كما ينتفعون عند انعدام محل للسكنى بمنحة لسكن حدد مقدارها الشهري بثلاثة وثلاثين دينار ويقع تعيينهم من بين :

الباب الثالث

المهام

القسم الاول

مهام التصرف الاداري والمالي

الفصل 7 - يشرف المدير الجهوي للشباب والرياضة على تنسيق التاضعين لسلطاته في حدود التقويضات التي استندت اليه لهذا الغرض بقرار من طرف وزير الشباب والرياضة

القسم الثاني

المهام الخصوصية

الفصل 8 - يكلف كذلك المدير الجهوي للشباب والرياضة بالمهام الآتية :

- بتطبيق السياسة الاجتماعية والتربية للوزارة بالجهة

- القيام بدراسات تخص التنمية في الميدانين الراجمة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة في حدود المنطقة التابعة له

- التنسيق ومبشرة المراقبة الادارية والمالية والبيداغوجية لمؤسسات الشباب والطفولة والرياضة في الجهة وسب تعليم التربية البدنية والرياضة في مختلف المعاهد ومستويات التعليم في الجهة

- تنظيم تسيير ومراقبة الانشطة البيداغوجية في الجهة وال المتعلقة بالاجتماعات والتربصات والمتنيات البيداغوجية والرسكلة

- الاشراف على نقلة الموظفين في حدود الولايات التابعة له

- تنسيق الانشطة الرياضية المدرسية والاجتماعية التربوية بين الولايات الخاصة لابراوه

- درس واقتراح كل اجراء من شأنه تحسين انتاج الموظفين وظروف استعمال التجهيزات المتوفرة في دائرة

- انجاز كل مهمة يكلف بها الوزير

القسم الثالث

مهام رؤساء المصالح

الفصل 9 - يكلف رئيس المصلحة البيداغوجية بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق البرامج البيداغوجية الخاصة بالتربيه البدنية والتنشيط بالمعاهد المدرسية والجامعية والمؤسسات التربوية والتنسيطية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وباستغلال تقارير التفقد البيداغوجي

- تنظيم رسكلة الموظفين على المستوى الجهوي بالاشتراك مع المصالح المركزية المعنية ومدارس تكون الاسطارات

تسميات

بمقتضى امر عدد 1213 لسنة 1983 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :
كلف السيد محمد الجيب الاسود ، متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية بنزرت .

بمقتضى امر عدد 1214 لسنة 1983 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :
كلف السيد عز الدين العياري ، متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية جنوبه .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1215 لسنة 1983 مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :
وضع حد لتكليف السيد عبد الرحمن القلاعي ، استاذ التعليم الثانوي العام ، بمهام رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة بولاية بنزرت .

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 ديسمبر 1983 :

سميت السيدة زينة محجوب متصرف عام بوزارة الشؤون الثقافية عضوا بمجلس ادارة مدينة بورقيبة الرياضية عوضا عن السيد محمد بن سلامة

- الاشراف على المنازرات والامتحانات التي تنظمها اوزارة في مستوى الجهة

الفصل 10 - يكلف رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية والتجهيز خاصة :

- بتصریف الشؤون الادارية وشئون الموظفين العاملين بالجهة

- باعداد مشروع الميزانية وبصرف الاعتمادات الموقعة له وبنسب التصرف المالي للمؤسسات بالولايات

- باعداد آفاق التنمية الجهوية واقتراح الاعتمادات المبنية الأساسية والتجهيزات ومتابعة انجازها وضمان استغلالها على الوجه الاكمل وتعهداتها وتعديل احصائاتها

الفصل 11 - يتولى رئيس المصلحة الجهوية للشباب والرياضة مهام تأطير وتحريك وتنمية الانشطة الاجتماعية - التربوية ، وال التربية البدنية والرياضة في حدود ولايته ، كما يتولى كتابة المجلس المحلي للشباب والرياضة

الفصل 12 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفة بكل ذلك فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 ديسمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالى

اعلامات وارشادات وزارة العدل

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الامر ، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية

اعلام عدد 83 - 23
ادارة الملكية العقارية
تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

الاسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) السيدة شريفة (2) السيدة مليكة (3) السيدة صالمة الثلاثة بنات احمد بن حمدة بن عياد	أزوالي 6	تونس 46 833	2139
(4) السيد العربي (5) السيد محمد (6) السيد مصطفى (7) السيد عبد الحميد الاربعة الاخرين ابناء الحاج محمد بن الحاج حمدة عياد			